

PT/DC/21

الأصل : بالاسبانية
التاريخ : ٢٠٠٠/٥/١٧



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات

جنيف ، من ١١ مايو/أيار الى ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠

المادة ٥(١)(ج)

اقترح من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي

١ - ترى مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي أن من الضروري تضمين الفقرة (١) من المادة ٥ فقرة فرعية تسمح باشتراك تسديد الرسوم المقررة لأغراض تحديد تاريخ الإيداع . ومع أن تلك الامكانية متاحة في المادة ٦(٤) ، تنص المادة ٦(٨)(أ) على أن عدم استيفاء شرط التسديد لا يؤدي الى فقدان تاريخ الإيداع .

ونظرا الى ما سبق ، تقترح المجموعة اضافة الفقرة الفرعية (ج) التالية الى الفقرة (١) من المادة (٥) :

" يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط اثبات تسديد الرسوم المقررة لأغراض تحديد تاريخ الإيداع ."

٢ - علاوة على ذلك ، تقترح المجموعة التعديل التالي في صياغة البند "٢" من المادة ٥(١)(أ) ، ومفاده الاستعاضة عن حرف العطف "أو" بحرف العطف "و" :

"وبيانات تسمح باثبات هوية المودع وتسمح للمكتب بالاتصال بالمودع؛"

[نهاية الوثيقة]